لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٦	٣١٥٥/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٧/٠٤هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٢٤١/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً اشتراكه في صندوق (أ) المدار من قبل الشركة المدعى عليها، ويدعي ارتكاب الشركة المدعى عليها لعدة مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبعدم تسليم مستحقاته بعد تصفية الصندوق. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة حصيلة استثماره، والإفصاح عن الأرباح المتحصلة بعد تصفية الصندوق، والتعويض عن ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣١٥٥/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١١هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٩هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار:

بدايةً يجدر بنا الإيضاح لسعادتكم أن قرار اللجنة الموقرة لم يستند على دليل يثبت استلام موكلي لحصة عينية، بالرغم من أن اللجنة ذكرت في تسبيبها ثبوت استلام موكلي لحصته العينية ويتضح أنه ثبت لديها ذلك استنتاجاً من الوقائع وليس من أدلة ثابتة، ونحصر اعتراضنا بالآتي:

١ - ذُكر في التسبيب أن موكلي قام بتقديم خطاب إلى الشركة المدعى عليها لتحويل حصته إلى حصة عينية تحت اسم شركة (أ) وذلك صحيح، ولكن الشركة المدعى عليها لم تقم بتحويل حصة موكلي

لحصة عينية، وما يدل على ذلك عدم تقديمها ما يثبت التحويل بالرغم من أنه مذكور في خطاب موكلي ضرورة تزويده بمستند يثبت مساهمته في العقار من الشركة المفرغ لها (وأرفق ما يستند إليه)؛ وبالتالي فإن التسبيب هذا ناقص، فمجرد تقديم الخطاب من موكلي لا يعني تنفيذه من قبل الجهة الشركة المدعى عليها بل تبقى مسؤولية والتزام الجهة الشركة المدعى عليها قائمة لحين استلام موكلي لحصته العينية.

٢ - ذُكر في التسبيب أن الثابت لدى اللجنة استلام المدعي لمبالغ نقدية من 'شركة (أ)' وذلك صحيح، ولكنه يخص مساهمة أخرى ليس لها علاقة بالمساهمة محل المطالبة. فكيف جزمت اللجنة بأن المبالغ المحولة لحساب موكلي تخص هذه المساهمة؟.

٣ - أوردت اللجنة في تسبيبها نصوص المادتين (٧٥) والمادة (٧٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بالرغم من عدم ثبوت تحقق أياً من الحالات المذكورة فيها على الواقعة المعروضة أمامها.

٤ - ثم ذكرت اللجنة أنه ثبت لديها قيام الجهة الشركة المدعى عليها بتسليم موكلي حصيلة استثماره عينياً إلى شركة (أ) بالرغم من عدم تقديم الجهة الشركة المدعى عليها ما يثبت تحويل حصة موكلي لحصة عينية في 'شركة (أ)'. فكيف ثبت لدى اللجنة استلام ذلك بالرغم من عدم تقديم الجهة الشركة المدعى عليها ما يثبت تحويل حصة موكلي لـ "شركة (أ)"؟.

٥ - وتجدر الإشارة إلى أن العقارات التي فتح الصندوق لأجلها هي ثلاثة عقارات، وكلها كانت مسجلة باسم مجموعة الشركة المدعى عليها، ونطلب من اللجنة أن تقوم بتصفيته ووضع اليد عليه قبل أن تتصرف فيها الشركة المدعى عليها دون الرجوع للمساهمين.

تأسيساً على ما تقدم وللقصور الواضح في تسبيب القرار وعدم بنائه على أساس صحيح، وعدم انطباق نصوص المواد النظامية: المادة (٧٥) و (٧٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والمستند عليها في إصدار هذا القرار على الواقعة، حيث لم تقدم الجهة الشركة المدعى عليها ما يثبت تحويل مبلغ المساهمة إلى حصة عينية، وبالتالي لم يثبت لدى اللجنة تسلم موكلي لحصيلة استثماره".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة حصيلة استثمار موكله البالغ قدرها (٥,٧٤٦,٧٠٩/٤٨) ريالاً، والإفصاح عن الأرباح المتحصلة بعد تصفية الصندوق، والتعويض عن ذلك.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة حصيلة استثمار موكله البالغ قدرها (٥,٧٤٦,٧٠٩/٤٨) ريالاً، والإفصاح عن الأرباح المتحصلة بعد تصفية الصندوق، والتعويض عن ذلك.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن الشركة المدعى عليها لم تقم بتحويل حصة موكله لحصة عينية وتزويده بمستند يثبت مساهمته في العقار من الشركة المفرغ لها، وأن مسؤولية والتزام الجهة الشركة المدعى عليها قائمة لحين تسلم موكله لحصته العينية، وما دفع به من أن المبالغ المحولة لحساب موكله تخص مساهمة أخرى ليس لها علاقة بالمساهمة محل المطالبة، فيجاب عنه بأنه تبين للجنة الاستئناف قيام المدعي بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٦م بتقديم طلب للشركة المدعى عليها متضمناً عدم رغبته في بيع أراضي الصندوق وفقاً للعروض الحالية ورغبته في الاحتفاظ بها وأن التصفية تكون من خلال نقل ملكيته في الصندوق إلى حصة عينية في الأراضي، وأنه فوض إلى الشركة المدعى عليها بصفتها مديراً للصندوق اتخاذ ما يلزم لذلك، وأنه يُعدّ خطابه الموجه لها مخالصة نهائية وإبراء كاملاً لذمتها ومنهياً لأي اتفاقات أو التزامات عليها، وذلك بعد تحويل حصته في الصندوق إلى حصة عينية في الأراضي تحت اسم شركة (أ) أو أي شركة أخرى لهذا الغرض، وحيث تبين أن المدعي تسلم مبالغ نقدية من شركة (أ) وأن جميع الحوالات كانت في تاريخ لاحق لطلب المدعي المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ٢٠١٤/٠٦/١٦م، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من أن المبالغ المحولة لحسابه -من شركة (أ) - تخص مساهمة أخرى ليس لها علاقة بالمساهمة محل المطالبة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣١٥٥/ل/د/١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ.